

- اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة بدر للهندسة والمقاولات المساهمة الخصوصية المحدودة قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٥٩٧) تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٢ حسب التفاصيل التالية:

١ — اسم الشركة : شركة بدر للهندسة والمقاولات.
٢ — مركز الشركة :
٣ — غايات الشركة : القيام والاشتغال بطاقة اعمال المقاولات المدنية المتعلقة بالابنية والمجاري والمياه وكل ما ورد في العقد والنظام الداخلي للشركة.
٤ — راسمال اشلركة : يتالف راسمال الشركة من خمسة وعشرون الف دينار مقسمه الى خمسة وعشرون الف سهم قيمة كل سهم دينار.
٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم:

اسم المؤسس	مقدار المساهمة/سهم
هشام عبد الحافظ الاطرش	١٥٠٠٠
السيده انتصار محمد علي الدعليس	١٠٠٠٠

٦ — مسؤولية المساهمين : محدوده بقيمة الاسهم التي يملكونها في الشركة.
٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين تتكون من شخصين ينتخبهم المساهمون.
٨ — مدة الشركة : غير محدودة.

- اعلن بان الشركة العادية العامة لشركة عادل شحاده وشركاه للمصاعد الكهربائية والمسجلة تحت رقم (١٠٨٠٠) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٤.

- اعلن بان الشركة العادية العامة شركة باصات ابو رمان المتحدة والمسجلة تحت الرقم (٦٢٨٤) تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ قد اجرت التغيرات التالية:

١ — انسحب من الشركة عبدالحافظ عبدالرحيم ابو رمان.
٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير بالدينار
محمود جميل عايد العلقان ابو حمور	٢٠٠٠
احمد عبدالفتاح ابو رمان	١٠٠٠

٣ — يتولى التوقيع عن الشركة الشريكان مجتمعين في كافة الامور.
تاريخ التغيرات ١٩٨٥/٩/٩.

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٥٩

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع النظام الاصلي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة (محافظة الطفيلة) ومركزها مدينة الطفيلة برقم ١١ اليها .

المادة ٣ ــ يعدل الجدول رقم ١ محافظة العاصمة الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

١ ــ فك ارتباط قرية (ام الكندم) الواردة برقم ٩ في البند (أ) من الفقرة ١ المتعلق بمحافظة عمان واعادة ترتيب ارقام القرى الاخرى بحيث تصبح من ٩ ــ ٢٥ بدلا من ١٠ــ٢٦ .

٢ ــ بالغاء عبارة (ناحية ناعور ومركزها ناعور وتتالف من القرى والعشائر التالية) الواردة في مطلع البند (و) من الفقرة ١ منه والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : ــ
و ــ قضاء ناعور ومركزه ناعور ويتالف من القرى والعشائر التالية /

٣ ــ فك ارتباط القرى التالية من لواء مادبا المنصوص عليه في الفقرة ٢ منه : ــ
العال ، السامك ، ام البساتين ، ماسوح ، ام البرك واعادة ترتيب ارقام باقي القرى والعشائر في هذا اللواء بحيث تصبح من ١ ــ ٢١ بدلا من ١ ــ ٢٦ .

٤ ــ اضافة البند (ج) التالي الى الفقرة ٢ منه : ــ
ج ــ ناحية ام البساتين ومركزها ام البساتين وتتالف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ ام البساتين
٢ ــ العال
٣ ــ السامك
٤ ــ ماسوح
٥ ــ ام البرك
٦ ــ ام العساكر
٧ ــ ام الكندم

المادة ٤ ــ يعدل الجدول رقم ٣ محافظة اربد الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

١ ــ فك ارتباط القرى التالية من البند (أ) من الفقرة ١ منه واعادة ترتيب ارقام باقي القرى بحيث تصبح ١ــ٤٨ بدلا من ١ــ٥٥ :

١ ــ كفرعان
٢ ــ قميم
٣ ــ قم
٤ ــ حوفا الوسطية
٥ ــ صيدور
٦ ــ كفر اسد
٧ ــ الخراج

٢ ــ بالغاء عبارة (ناحية الطيبة ومركزها الطيبة وتتالف من القرى والعشائر التالية) الواردة من مطلع البند (ج) من الفقرة ١ منه والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : ــ
ج ــ قضاء الطيبة ومركزه الطيبة ويتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

٣ ــ اضافة البند (د) التالي الى الفقرة ١ منه : ــ
د ــ ناحية الوسطية : ــ ومركزها كفر اسد وتتالف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ كفر اسد
٢ ــ الخراج
٣ ــ قم
٤ ــ قميم
٥ ــ كفرعان
٦ ــ صيدور
٧ ــ حوفا الوسطية

المادة ٥ ــ يعدل الجدول رقم ٧ (محافظة الكرك) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

١ ــ الغاء الفقرة ٢ منه المتعلقة بـ (لواء الطفيلة) .

٢ ــ فك ارتباط القرى التالية من الفقرة (٤) منه (لواء القصر) واعادة ترتيب ارقام باقي القرى بحيث تصبح من (١ــ١٤) بدلا من (١ــ١٩) :ــ
فقوع ، امرع ، صرفا ، الزهراء ، مجدلين .

٣ ــ تعديل الفقرة (٤) منه المتعلق بـ (لواء القصر) باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها : ــ
ب ــ ناحية فقوع ومركزها فقوع وتتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ فقوع
٢ ــ صرفا
٣ ــ امرع
٤ ــ الزهراء
٥ ــ مجدلين

٤ ــ اعادة ترقيم الفقرتين (٣) و (٤) منه بحيث تصبحان (٢) و (٣) على التوالي .

المادة ٦ ــ يعدل الجدول رقم (٨) محافظة معان الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

١ ــ فك ارتباط القرى التالية من البند (ج) من الفقرة (١) منه (قضاء وادي موسى) واعادة ترتيب ارقام باقي القرى بحيث تصبح من (١ــ١١) بدلا من (١ــ١٨) :

١ ــ الفرذخ
٢ ــ بير ابو دنه
٣ ــ بسطه
٤ ــ ايل
٥ ــ الصدقه
٦ ــ بير البيطار
٧ ــ القاع

٢ ــ اضافة البند (هـ) التالي الى الفقرة (١) منه :
هـ ــ ناحية ايل ومركزها ايل وتتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ ايل
٢ ــ بسطه
٣ ــ بير ابو دنه
٤ ــ بير البيطار
٥ ــ الفرذخ
٦ ــ القاع
٧ ــ الصدقه

المادة ٧ ــ يضاف الجدول التالي برقم ١١ الى الجدول الملحقة بالنظـــــام الاصلي : ــ

الجدول رقـــم ١١

محافظـــة الطفيلـــــة

١ ــ أ ــ محافظة الطفيلة وتتالف من المدن والقرى والعشائر التاليـــــة :

١ ــ الطفيلـــــــة
٢ ــ عيمـــــــه
٣ ــ صنفحـــــــه
٤ ــ السلـــــــع
٥ ــ المعطـــــــن
٦ ــ عبـــــــور
٧ ــ العيـــــــص
٨ ــ عابـــــــل
٩ ــ شيظـــــــم
١٠ ــ النمتـــــــه
١١ ــ ارويـــــــم
١٢ ــ اضباعـــــــه
١٣ ــ ارحـــــــاب
١٤ ــ عفـــــــرا
١٥ ــ البربيطـــــــه
١٦ ــ اللعبـــــــان
١٧ ــ عرفـــــــه
١٨ ــ ابـــو بنـــــــا
١٩ ــ العين البيضـــــــا

ب ــ قضاء بصيرا ومركزه بصيرا ويتالف من القرى والعشائر التالية : ــ

١ ــ بصـــــــيرا
٢ ــ الرشاديـــــــة
٣ ــ ضانـــــــا
٤ ــ غرنـــــــدل
٥ ــ القادسيـــــــة
٦ ــ لحظـــــــة
٧ ــ ام الســـــــراب
٨ ــ سيـــــل ريعـــا
٩ ــ الضحـــــــل

جـ ــ ناحية الحسا ومركزها الحساوتتالف من القرى والعشائر التالية :ــ

١ ــ الحســـــــا
٢ ــ الجـــــــرف
٣ ــ العاليـــــــه
٤ ــ عشائر المناعييـــــن
٥ ــ الحجايـــــــا

١٩٨٥/١١/١٦

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

قرار لجنة امانة العاصمة

بتحديد شروط منح الرخص المهنية لمصانع الغازات المضغوطة وتجديدهـــا

ان لجنة امانة العاصمة ، بالاستناد الى الفقرة(ب) من المادة ٦ والفقرة (أ) من المادة ١٣ من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ .

وبعد ان استعرضت اللجنة التعليمات المرفقة التي اوصت اللجنة الفنية المشكلة بموافقة معالـــي وزير الداخلية ان يتقيد بها اصحاب جميع مصانـــع الغازات المضغوطة ، والمعتمدة من عطوفة مدير عام الدفاع المدني بكتابه رقم و/١٢٤٩/٨ تاريـــــخ ١٩٨٥/٩/٢٣ ومن معالي وزير الداخلية بكتابـــه رقم ٥٠٥٢٨/٢/٢٧ تاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠ ، تقـــرر اللجنـــة مـــا يـــلي : ــ

اولا : تعتمد التعليمات المرفقة المشار اليها كشروط لمنح رخص المهن لمصانع الغازات المضغوطة وتجديدها ، ويكلف الموظفون المختصون المفوضون مـــن امين العاصمة باجراء تفتيش دوري على هذه المصانع للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذه التعليمات .

ثانيا : على دائرة رخص المهن عند منح رخص المهـــن الخاصة بمصانع الغازات المضغوطة او تجديدها أن تحصل على موافقة مديريه الدفاع المدني .

ثالثا : لا يجوز منح رخص مهنية جديدة لاقامة صناعات الغاز الا في المناطق الصناعية ، ويراعى في ذلك ان يكون موقع المصنع شرقي المناطق المأهولـــة بالسكـــان .

رابعا : يعطى مصنع الاستلين الكائن في شارع المحطه مهلة عام ١٩٨٦ للانتقال الى موقع اخر يتفق مع احكام التنظيم ، ولا يجوز ان تجدد رخصة المهن للمصنع المذكور في موقعه الحالي بعد الميعاد المذكور .

خامسا : يبلغ هذا القرار فور صدوره الـــى اصحاب مصانع الغاز المضغوط القائمة في منطقة امانة العاصمة

ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسميـــــــة .

امين العاصمة
عبد الرؤوف الروابده

التعليمات الواجب على اصحاب
مصانع الغاز المضغوط التقيد بها

اولا . اسطوانات الغاز : ـ

١. ان يكون لون الاسطوانات حسب المواصفات الاردنية والبريطانية لكل نوع من انواع الغازات .
٢. عدم استعمال الاسطوانات الا لنوع واحد فقط من الغاز والتي صنعت من اجله .
٣. عدم اخراج اي اسطوانة من المصنع بدون الغطاء الواقي للصمام مهما كانت الجهة المستفيدة من هذا الغاز .
٤. عدم تعبئة اية اسطوانة الا بتواجد صمام الامان مثبت عليها .
٥. عدم اخراج اي اسطوانة من المصنع الا بعد التاكد من تواجد المعلومات التالية محفورة على جسمها بشكل واضح : ـ
   ا . تاريخ صنع الاسطوانة
   ب. تاريخ اخر فحص هيدروليكي لها
   ج . رقم الاسطوانة
   د . اسم الشركة المعبئة للغاز
   هـ. نوع الغاز
   و . بيان كمية الضغط المسموح به
   ز . سعة الاسطوانة
٦. عدم تعبئة اية اسطوانة تخص شركة اخرى بدون اذن خطي من الشركة المالكة لها لكل مرة مع ذكر رقم الاسطوانة والتاريخ .
٧. اتلاف الاسطوانات التي يثبت عدم صلاحيتها بالطرق المحددة لهذا الغرض من قبل الشركة المالكة .
٨. ان لا يتجاوز ضغط الغاز في الاسطوانة قيمة الضغط المحفور عليها .

ثانيا . الوقاية الشخصية : ـ

على جميع اصحاب مصانع الغازات توفير جميع الاجهزة والادوات الوقائية للعاملين في المصنع وذوي العلاقة وضرورة التقيد باستعمالها خلال ساعات العمل وهي : ـ
ا . كمامات حسب نوع الغازات
ب. نظارات وقاية للعيون
ج . ملابس واقية حسب نوع الغازات
د . ارتداء الخوذ خلال ساعات العمل
هـ. انتعال الاحذية الواقية والخاصة
و . استعمال الكفوف لوقاية الايدي
ز . ضرورة وجود خزائن الاسعاف الاولي
ح. توفير غرف خاصة للعمال لاستعمالها اثناء تناول الطعام وتغيير الملابس .
وسيتم تزويد هذه المصانع باسماء وانواع اجهزة الوقاية الشخصية الملائمة لكل نوع من الغازات.

ثالثا . التخزين : ـ

ا . تخزين كل نوع من هذه الغازات في مستودع خاص ومنفصل
ب. تثبيت الاسطوانات بشكل لا يسمح بقلبها
ج . وضع اشارة واضحة تبين نوع الغاز المخزن
د . وضع اشارة واضحة تبين خطورة كل غاز والاجراءات الواجب اتباعها في حال حدوث اي طاريء
هـ . عدم تواجد الاسطوانات الفارغة مع الاسطوانات المملوءة
و . اذا وجدت الاسطوانات في مستودع مغلق فيجب توفر التهوية الكافية واذا وجدت في العراء فيجب ان تكون تحت مظلات خاصة لوقايتها من العوامل الجوية المختلفة
ز . مراعاة ان تكون مفاتيح الكهرباء في المستودعات المغلقة في الخارج وان تكون مصابيح الانارة من النوع الذي لا يعطي شرارا او حرارة
ح. عدم تخزين اية مواد ليس لها علاقة بعملية التصنيع داخل المصنع مهما كانت الاسباب .

رابعا . النقل : ـ

ا . نقل الاسطوانات الى السيارات بكل عناية وحذر
ب. عدم جر الاسطوانة على ارضية السيارة
ج . استعمال عربات خاصة لنقل الاسطوانات داخل المصنع
د . تنزيل اسطوانات الغاز بعناية ووضعها في مكان مثبت .

خامسا . احتياطات السلامة الخاصة بالمبنى : ـ

ا . توفير التهوية الكافية في جميع اقسام المصنع العلوية والسفلية .
ب. زيادة الاهتمام بامور السلامة العامة وتنفيذها حسب متطلبات الدفاع المدني .
ج . صيانة جميع المباني وارضية المصنع بشكل مستمر .
د . ضرورة توفير حنفيات الحريق (هايدرنت) قطر ـ ٢ انش في الاماكن المحددة من قبل الدفاع المدني ، وتوفير مخزون المياه الكافي لها .
هـ . توفير طفايات الحريق بشكل يفي بغايات الحريق حسب توصيات الدفاع المدني ، والتاكد من صيانتها وفعاليتها بشكل دوري وذلك من قبل ضابط السلامة في المصنع .
و . تواجد شخص مختص للمراقبة الدورية على جميع مرافق المصنع مع توفير الحراسة الكافية وذلك بالتنسيق مع الامن العام .
ز . يمنع منعا باتا التدخين داخل المصنع في اي حال من الاحوال .